



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (29) لسنة 2020
بشأن تنظيم عمل الصرافين كوكلاء لمقدمي خدمات الدفع

استناداً لأحكام القرار رقم (41) لسنة 2016 بشأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة، ولا سيما المادة (9) منه،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم عمل الصرافين كوكلاء لمقدمي خدمات الدفع.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة الصرافين المرخصين من سلطة النقد.

مادة (2)
العمل كوكيل لمقدم خدمات الدفع

يجوز للصراف العمل كوكيل لمقدم خدمات الدفع شريطة ما يلي:

1. أن يكون مرخصاً كشركة.
2. أن يكون البرنامج المحاسبي مؤهلاً لتسجيل العمليات المتعلقة بخدمات الدفع.
3. الالتزام بأحكام التعليمات التي تنظم علاقة شركات خدمات الدفع مع الوكلاء.
4. ابلاغ سلطة النقد خلال مدة أقصاها (7) سبعة أيام من تاريخ ربط الخدمة مع مقدم خدمات الدفع.
5. ألا يتجاوز الرصيد المستخدم من قبل الصراف في خدمات الدفع ما نسبته 25% من رأس ماله.

E2-P



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفقاً لأحكام القرار رقم (41) لسنة 2016 بشأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة.

مادة (4)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورهما.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2020/08/27

مجموعة الاستقرار المالي
سلطة النقد الفلسطينية